لم يجز الاكل منه الا ولد الواجبه المعينه ابتدا او جبت كانت
تطوعا ثم عان كضحيه اخر فلا بد من التصدق به بجز منه
كامله ويكره لمريد التضحيه ان يزيل شيا من شعره او غيره
كظفر وسائر اجزا بدنه في عشر ذي الحجه حتى يضحي
ولو الاولى لمن اراد التعدد للنهي عنه في مسلم والمعنى فيه
شمول المغفره لجميع اجزائه ويمتد الكراهه بامتداد تاخير
التضحية فان اخرها عن ايام التشريق زالت الكراهه

فصل في العقيقه وهي لغة شعر الراس
المولود وشرعا ما يذبح عند حلق شعره والاصل فيه ما صح
من قوله صلى الله عليه وسلم الغلام مرتهن بعقيقته
ومعناها ذهب اليه احمد كجماعة من اصحابه انه اذا لم يعق
عنه لم يشفع لوالديه يوم القيمه العقيقه سنه
موكده للخبر السابق وغيره والمخاطب بها من عليه نفقة
الولد فليس للولي فعلها من مال ولده لانها تبرع فان فعل
ضمن ولا تخاطب بها الام الا عند اعسار الاب وهي كا
لاضحيه في سنها وجنسها وسلامتها مما يمنع
الاجزا وفي افضلها والاكل منها والتصدق والاهدا
والادخار وقدر الماكول وفي امتناع نحو البيع والتعيين
بالتعيين واعتبار النيه ووقتها وفي غير ذلك نعم
لا يجب التمليك من لحمها نيا ووقتها من الموت
بالنسبه للموسر عندها الى البلوغ فان اعسر نحو الاب
في السبعة لم يومر بها وان ايسر بعد مده النفاس
والامر بها

والامر بها ثم بعد البلوغ يسقط الطلب عن نحو الاب والاحسن
حينئذ انه يعق عن نفسه تداركا لما فات وخبر
انه صلى الله عليه وسلم عق عن نفسه
بعد النبوه باطل وان رواه البيهقي والافضل ذبحها في
اليوم السابع من الولاده والولاده فيدخل يومها في الحساب
ويسن ان يعق عمن مات بعد التمكن من الذبح وان مات
قبل السابع فان لم يذبح ففي الرابع عشر والا ففي الحادي
والعشرين وهكذا في الاسابيع وقيل اذا تكرر السبعة
ثلاث مرات فات وقت الاختيار وكلام المصنف يومي اليه
وانما يجزي في العقيقه شاة بصفة الاضحية كما مر سوا
الذكر والانثى والخنثى لكن الاكمل شاتان متساويتان
للذكر ويحصل بالواحدة فيه اصل السنه لما صح امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نعق
عن الغلام بشاتين متكافئتين وعن الجاريه بشاة
والخنثى كالانثى وسبع البدنه والبقره كشاة والسنة
ان لا يكسر عظمها ما امكن تفاولا بسلامة اعضا الولد
بحلاوة اخلاق المولود ولا يكره طبخها بحامض و
الارسال بالمطبوخ الى الفقرا افضل من تاديبهم اليها
لانه ارفق بهم ويسن حلق شعره بعد الذبح

٨٧